

02-34/ هل يجوز حج التمتع لمن يقيم بمكة ويريد الحج عن والده ؟ II الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول انا مقيم في مكة. واعمل بها واريد ان احج عن والدي. فهل يجوز ان احج - 00:00:00
حج متمتع وهل علي هدي ام لا؟ نقول في هذه الحال اذا كنت اذا كنت اخذت عمرة عن ابيك قبل ذلك. قدمت من عمرة في هذه الحالة وحرمت وان كنت مكيا من اهل مكة - 00:00:20
واحرمت بالحج ففي هذه الحالة لا هدي لا هدي ذلك لمن لم يكن اهله خالص لكن هل تسمى بدعة؟ وهل على اهل مكة؟ وهل له التمتع؟ الصحيح ان مكة كغيره على قول الجمهور لهم ان يتفكروا - 00:00:50
فلو ان مكيا قدم الى مكة خرج الى الطائف واحرم بالعمرة من الميقات. وهو من اهل مكة ثم احرم بحج نقول انه متمتع ولو كان ذكي لكن لا هدي عليه بلا عشان نقول ذلك لمن لم - 00:01:10
والضمير في ذلك يعود الى الهدم. لا الى يعود الى الهدى. فالتمتع نسك بجميع اهل الاسلام فله ان يتمتع فلهم لكن هذا يجري على هل تشرع تشرع العمرة؟ بالمد فاحرم بعمرة من الحلم ثم احرم - 00:01:30
الحج وحج من عامه كان متمتعا. لكن لا هدي عليه. لان الضمير ذلك لمن لم الوجوب للهدى. وبعضهم قال يعود الى الذنب. انه ان يعود يعني الى التمتع نفسه الى تمتع من تمتع ذلك لكن قول فليصح - 00:02:10
انه يرجع الضمير الى اقرب مذكور. والمذكور هو الهدى المذكور. ويمكن يقال اذا كان المبكي خرج لا نقصد العمرة لكن خرج بسفر او لحاجة ثم اراد الدخول العمرة لا بأس كان من اهل مكة - 00:02:40
فنزل من الطعام او من المدينة او الجدة واحرم بعمرة. ففي اشهر الحج. فله ان يحرم في يوم التروية بالحج ويكون متمتعا. لكن لها داعية. والنائب عن المنهوب هو وصف النسك بحال هو بحال هو. يعني ان هناك معنى ولو كان الذي وصاه - 00:03:00
ولذا لو ان انسان وصاه رجلا او وصاه رجلا احدهما او وصاه بعمرة والاخر او وصاه بحج نقول انه متمتع والله اعلم - 00:03:30